

21 فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن

محمد المعيوف

في وجوب الدم على المتمتع والقارن. بالنسبة لوجوب الدم والهدي يجب على المتمتع بنص القرآن. قوله تعالى نعم فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاث ايام في الحج وسيع - [00:00:00](#)

اذا رجعتم تلك عشرة كافة. يجب علي ان ينحر هديا شاة او سبعة بدنة او سبع بقرة ولو اهدى بدنة كاملة وقد اهدى المصطفى صلى الله عليه وسلم كم يا اخوان - [00:00:21](#)

منة من الابل نحر ثلاثا وستين بيده عليه الصلاة والسلام ثم اقام عليا على الباقي ينحر الهدي بالنسبة للمتمتع فاذا لم يجد يصوم ثلاثة ايام في الحج. والافضل ان تكون قبل يوم عرفة - [00:00:41](#)

حتى لا يصوم يوم عرفة لان الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة كما في حديث ام فضل. لما اختلف الناس ارسلت له لبان فشرب قائم عليه الصلاة والسلام - [00:01:07](#)

وروي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة ولو صام هذه الايام ايام التشريق فلا بأس. مع انه يحرم صيامها يوم التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. فلا يجوز صيامها لكن لو صامها فقد ورد في اثر عائشة - [00:01:23](#)

انهما قال لم يرخص في ايام التشريك ان يصم الا لمن لم يجد الهدي وقت الهدي في يوم العيد يوم العيد وقت الهدي وقيل بل من حين ان يحرم بالعمرة مذهب الشافعي - [00:01:46](#)

ويستدلون رحمهم الله بانه اذا جاز الصيام وهو بدل فالاصل مثله. ولكن الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينحر الا يوم النحر. بعد ان رمى الجمرة وقال خذوا عني مناسككم - [00:02:09](#)

وكان محرما الى النحر وبلغ الهدر محله الاولى بعض الحملات ربما يكون يعني يقدمونها حتى يأكلوا لحما ويوفروا على انفسهم لا الانسان اذا كان سينحر في مكة ينحر الا يوم النحر - [00:02:33](#)

بالنسبة للقارن مثله. والنبي كان قارن واهدى مئة عليه الصلاة والسلام لكن دليله قالوا قياسه على المتمتع. لانه ترفه بترك احد السفيرين فحصل له حج وعمرة في سفر واحد واما المفرد فلم يحصل له الا حج فقط. ولذلك لا يلزمه الدم - [00:03:00](#)

العلماء يقولون بوجوبه بالنسبة للقارئ هذا هو الاحوط في حقه ان يهدي لأن القران بمعنى المتمتع بالنسبة لحصول الحج والعمرة في سفر احسن الله اليكم. قال ويجب على الحاج اذا كان متمتعا او قائل انه لم يكن من حاضر المسجد الحرام دم وهو شاة او - [00:03:31](#)

سبع بدنة او سبع بقرة. ويجب ان يكون ذلك من ماء حلال وكسب طيب لان الله تعالى طيب لا يقبل الا وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هديا وغيره سواء كانوا ملوكا او غيرهم اذا يسر الله له ايمان ما يهديه عن نفسه - [00:03:54](#)

ويغنيه عما في ايدي الناس لما جاء في الحديث الكثير في الاحاديث الكثيرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم السؤال وعيبه ومذم من تركه. فان عجز في الحج - [00:04:14](#)

نحن ان شاء الله في ايام التشريق الثلاثة. قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج ذلك لمن لم يكن الاية. وفي صحيح البخاري عن عائشة عن عائشة - [00:04:34](#)

عائشة وابن عمر قال لم يرخص في ايام التشريق لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وهذا في حكم مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. والافضل ان يقدم صوم الايام الثلاثة على يوم عرفة. ليكون في يوم عرفة مفطرا لان النبي صلى الله

عليه وسلم - [00:04:54](#)

موقف يوم عرفة مفطرا. ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. ولأن الفطر في هذا اليوم انشط له على الذكر والدعاء. ويجوز صوم الثلاثة الايام كرة متتابعة ومتفرقة. وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة. لان الله سبحانه لم

يشترط - [00:05:14](#)

صلى الله عليه وسلم والافضل تأخير صوم السبعة الى ان يرجع الى اهله لقوله تعالى سبعة اذا رجعتن. والصوم للعاجز عن هذه افضل من سؤال الملوك وغيرهم اذ يذبحه عن نفسه. ومن اعطي هديا او غير ومن اعطي هديا او غيره من - [00:05:34](#)
غير مسألة ولا اشراف نفس فلا بأس به ولو كان حاجا عن غيره. اي اذا لم يشترط عليه اهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له.

واما ما يفعله بعض - [00:05:54](#)

الناس من سؤال الحكومة او غيرها شيئا من الهدي باسم اشخاص يذكرهم وهو كاذب. فهذا لا شك في تحريمه لانه من التاكل بالكذب.

عافانا الله الله والمسلمين من ذلك امين - [00:06:04](#)